

إثنا عشر رسالة

[187] ثم ان رواية حريز ناطقة بالغسل من البول مرتين ولكن نحن نقول ان في طريقها على بن السندي المجهول ومضمرة عبيد ا الحلي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء فقال واحدة من حدث البول واثنان من حدث الغايط وثلاث من الجنابة طريقها في التهذيب صحيح ورجاله ثقات واما طريقها في الاستبصار ففيه الحسين بن عبيد ا الغضائري الممدوح ولعل العلامة لذلك عدها في المنتهى من الحسان فاذن التعويل عليها فلهذا استمر (والتحقيق ان الطريق به صحيح وامره في الثقة والجلال ارفع من ذلك وبسط القول فيه على ذمة كتابنا الرواشح السماوية منه) الاصحاب على العمل بمضمونها الثانية عشر قال جدى القمقام اعلى ا مقامه لما كان ادخال جزء من الراس في غسل الوجه واجبا من باب المقدمة كان هو ما يجب غسله اولا فتجب مقارنة النية في ضيق وقتها لذلك
